تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/07/19

امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص مُمارسة الدعوى الجبائية وإنهائها

– دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري –

The privileges of the customs administration in front of the judiciary concerning the practice of judiciary and its tax case 's termination

- Study in the light of the provisions of Algerian legislation -

نادية بن ميسية*[1]

[1]جامعة سطيف –1– ، (الجزائر)، Nadia.benmicia@gmail.com

المُلخّص:

يتولَّد عن ثبوت ارتكاب الجرائم الجمركية دعويين ، دعوى عمومية تستأثِرُ النيابة العامَّة كقاعدة عامَّة بحق مُباشرتِها تبعا لسُلطتها في المواءمة طبقا لما هو واردٌ ضمن تشريع الإجراءات الجزائية، ودعوى جبائية هي حقٌ خالِصٌ لإدارة الجمارك خوَّلها بموجبها التشريع الجمركي الجزائري باعتبارها قُطبا فاعلا في حماية الاقتصاد الوَّطني امتيازات إضافية بصفتها طرفا مدنيا مُمتازا أمام القضاء الجزائي في تحصيل الحقوق والرُّسوم الجمركية، ولم يتوقَّف امتياز إدارة الجمارك عند حدِّ مُمارسة الدعوى الجبائية فحسب، بل منحها المشرع حقَّ إنهائها ودِّيا عن طريق المُصالحة الجمركية كإحدى توجُّهات السياسة الجنائية المُعاصرة القائمة على فكرة الانتقال من العدالة العقابية نحو العدالة التصالُحية تغليبا للشق الجبائي على الشق الجزائي، وهي الامتيازات التي عزَّزها الاجتهاد القضائي بدوره .

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك، الغش الجمركي، الدعوى الجبائية، الغرامات الجمركية؛ المصالحة الجمركية.

*المؤلف المرسل

Abstract :

The proving of the commission of customs crimes is a public case, under which the Public Prosecutor's Office as a general rule has the right to direct them according to its authority to harmonize in accordance with the legislation of criminal procedures, and a tax case is a pure right of the customs administration under which Algerian customs legislation as an effective pole in the protection of the national economy has additional privileges as an excellent civil party before the criminal judiciary in collecting rights and customs duties .

and the privilege of customs administration did not stop at the limit of the practice of tax proceedings, but also granted it the right of the legislator to Ending it amicably through customs reconciliation as one of the trends of contemporary criminal policy based on the idea of moving from punitive justice to restorative justice in order to prevail over the tax aspect over the penal aspect, which is the privileges reinforced by jurisprudence in turn .

Key words : customs administration , customs fraud , customs sanctions , criminal proceeding , the public proceeding , Customs reconciliation .

مُقدِّمة :

تُعدُّ إدارة الجمارك من الأقطاب الرَّائدة في مجال حماية سياسة الدولة الاقتصادية من مختلف أشكال الغش الجمركي التي باتت أرقامُها تُشكِّلُ هاجسا لدى المهمتين بشؤون السياسة الجمركية .

وفي سياق التقليل أو الحدِّ من هذا التزايُد المخيف، سار المشرع الجمركي الجزائري منذ سن أول تشريع له بنبرة الصَّرامة والتشدُّد في أحكامه الرَّامية إلى حماية حقوق خزينة الدولة ، مُتجاهلا العديد من الثوابت التقليدية التي استقرَّت عليها السياسة الجنائية منذ أمدٍ بعيد .

يظهرُ هذا التشدُّد من عدَّة زوايا شكَّلت بدورها محطَّات للوقوف عند غايات المشرع الجمركي ومبرِّرات خروجه عن تلك الثوابت، كان أهمُّها منح إدارة الجمارك دورا رياديا في الوقاية من جرائم الغش الجمركي بإقرار حقِّها الأصيل في مُمارسة الدعوى الجبائية .

وإذا كانت هذه الأخيرة – الدعوى الجبائية – ترتبِطُ في أغلب حالاتها بالدعوى العمومية التي هي بحسبِ الأصل مُلكٌ للنيابة العامَّة تستأثِرُ بمباشرتِها باسم المجتمع فإنَّ إدارة الجمارك خلافا لغيرها من الإدارات التي تُمارِسُ أدوارا مُتشابهة خوَّلها المشرع الجمركي مكانة مرموقة على مستوى المتابعة القضائية لمخالفي التشريع الجمركي ونصوصه التنظيمية بزرت ابتداء من خلال إقرار حقِّها في ممارسة الدعوى الجبائية كدعوى مُتولِّدة عن جريمة جمركية مُناصفةً إلى جانب القاضي الفاصل في النزاع . وهي الممارسة التي تتمتَّع خلالها بامتيازات غير مألوفة ضمن القواعد العامَّة بخصوص تحصيل الغرامات والمصادرات والتي تقلَّص بخصُوصها دور القاضي الجزائي في ممارسة سلطته التقديرية كوجه من أوجُه الصرامة والتشدُّد التي طبعت نصوص التشريع الجمركي .

ولم يتوقَّف حرْصُ المشرع الجمركي على استيفاء حقوقه المالية عند حد الدعوى الجبائية فحسب، بل أقرَّ منذُ أوّل نصوصه إمكانية اتخاذ إجراءات بديلة عن المتابعات القضائية لمُخالفي التشريع الجمركي، وذلك عن طريق إجراء المصالحة الجمركية التي أخضعها وضمن مُختلف التعديلات التي لحِقت التشريع الجمركي ونصوصه التنظيمية لقيود إجرائية وموضوعية صارمة أفرزت بدورها نبرة التشدُّد والصرامة، وهي النُّصوص التي لم تحمل في طيَّاتها أيَّة حقوق للمخالِف المتصالِح مع الإدارة الجمركية .

ومن هذا المُنطلق تبرُزُ أهمية الموضوع في بحث مُبرِّرات منح هذه الامتيازات الإضافية وغير المألوفة لإدارة الجمارك والتي كرَّستها المادة **265** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **110** من القانون **04/17** من التشريع الجمركي، على مستوى الدعوى الجبائية المُتولِّدة عن الدعوى العمومية والتي موضوعها المطالبة بالحقوق الجبائية وعلى مستوى المصالحة الجمركية كإجراء بديل لسلوك الإجراءات القضائية .

وانطلاقا من هذه الأهمية، فإنَّ **إشكالية** هذه الورقة البحثية تتمركزُ حول ما يلي **إلى أي مدى ساهم منحُ إدارة الجمارك امتيازات غير مألوفة أمام الجهات القضائية الفاصلة في الدعاوى الجمركية في إعادة التوازُن المالي لخزينة الدولة ؟**

هذه الإشكالية سيتمُّ مُعالجة مُختلف جوانبها باتباع المنهج الوَّصفي التحليلي القائم على استقراء النُّصوص القانونية التي كرَّست امتيازات إدارة الجمارك بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها عن طريق إجراء المصالحة الجمركية ضمن مبحثين على النَّحو الآتي تفصيله .

المبحث الأوَّل: امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص مُمارسة الدعوى الجبائية

إذا كان الأصلُ أنَّ الأفعال المُعتبرة جرائم يتولَّد عنها دعوى عمومية تتولَّى النيابة العامَّة بصفتها مُمثِّلة للمجتمع مباشرتها تبعا لسُلطتها في المواءمة ، فإنَّ الجرائم الجمركية تُعدُّ استثناءً عن ذلك، حيث تتولَّد عنها دعويين إحداهما جزائية منشؤها الجريمة والأخرى جبائية منشؤُها الإضرار بخزينة الدولة بما يُقيم حق الإدارة المُخوَّلة بحماية أموال خزينة الدولة الاستئثار بمباشرتها. إنَّ الحديث عن هذه الدعوى يُثير التساؤُل حول أساس مباشرتِها ؟ وشروط صحَّة المتابعة ؟ وموضوعها ؟

المطلب الأوَّل : أساس مُمارسة الدعوى الجبائية الجمركية وشروطها :

إدارة الجمارك، هي هيئة نظامية من هيئات الدولة الرّقابية ذات البُعد الاستراتيجي، تتميّز بطبيعة مُزدوجة أو مُركّبة تجمعُ في طيَّاتِها خصائص اقتصادية مالية، عسكرية، أمنية [1] مُتأتِّيَّة أصلا ن مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمُختلفة في

مجال البحث والتحرّي ووضع الخُطط اللاّزمة لمُحاربة مُختلف أشكال الغش والتهرّب الجُمركي ووضع النّصوص الجمركية موضِع التطبيق .

حيث تُعتبر في مُقدّمة الهيئات الإدارية المعنية بحماية الاقتصاد الوطني باعتبارها الوَّاجهة الأولى لمواجهة البضائع المُقلّدة المُوجّهة لغزو الأسواق الوطنية . هذه الإدارة كغيرها من الإدارات أوكل لها المشرع جملة صلاحيات عرفت تغيُّرات جذرية بحكم موقِعها الامتيازي في مُراقبة التجارة الخارجية .

وقد خرجت هذه الإدارة عن دورها التقليدي نحو مهام جديدة لاسيما بعد التعديل الأخير الذي لحِق التشريع الجمركي الذي وسّع من مهامها لتشمُل ترقية المهام الاقتصادية والأمنية لإدارة الجمارك وتكريس مبادئ أخلاقيات المهنة الجمركية إلى جانب البحث عن آليات كفيلة بتحصيل الحقوق والرُّسوم الجمركية غير المُحصّلة، وهي الصلاحية التي منحها المشرع لفعاليتها في إعادة التوازن المالي لخزينة الدولة امتيازات هامَّة برزت جليا على مستوى المُمارسة القضائية للدعوى الجبائية ، ويثور التساؤُل في هذا الصَّدد عن الأساس القانوني الذي تستمِدُّ منه هذه المُمارسة مشروعيتها والشروط الوَّاجبة لصحَّتِها ؟ وهو ما سيتمُّ التعرُّض له ضمن الفرعين الآتيين :

الفرع الأوَّل : أساس مُمارسة الدعوى الجبائية الجمركية وطبيعتها :

تستمِدُّ إدارة الجمارك حقَّها في مُمارسة الدعوى الجبائية من التشريع الجمركي ذاته الذي يُخوِّلُها حق مُمارسة الدعوى الجبائية لكن لتطبيق الجزاءات الجبائية فحسب في حين تبقى الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العامَّة ، وهو ما يتَّضحُ من خلال النَّص الآتي: "لقمع الجرائم الجمركية، تُمارِسُ النيابة العامَّة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تمارِسُ إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ... ." (2)

فمن خلال هذا النَّص يكون المشرع قد حدَّد الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك على مستوى الجهة القضائية الفَّاصلة في الدعاوى الجزائية الجمركية في المطالبة بتحصيل الحقوق والرُّسوم الجمركية تاركا تطبيق الجزاءات الجنائية للنيابة

العامَّة باعتبارها المُختص الأصيل، وذلك من خلال إحالة المسؤولين عن ارتكاب الغش الجمركي للمتابعة أمامها وِفق الطُّرق الكلاسيكية المُتعارَف عليها .

وعن طبيعة هذه الدعوى، فإنَّها ذات طبيعة مُزدوجة وخاصَّة كونها تجمعُ من جهة بين خصائص الدعوى المدنية التي موضوعها المُطالبة بالتعويض عن الضَّرر والدعوى الجزائية كونها ناشئة عن الجريمة من جهة أخرى . (3)

إنَّ حق مُمارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية ليس على إطلاقه ، بل يمكن للنيابة العامَّة مُمارسته بدلا عنها حسب ما أجازه التشريع الجمركي: "... ويجوز للنيابة العامَّة أن تُمارِس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية..." (4) فالنيابة العامَّة غالبا ما تتقاسم مع الإدارة الجمركية مباشرة الدعوى الجبائية . (5)

الفرع الثاني : شروط صحَّة مُمارسة الدعوى الجبائية

يشترِطُ المشرع الجزائري لصحَّة مُمارسة الدعوى الجبائية الجمركية من طرف إدارة الجمارك ما يلي :

– أن تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في هذه الدعوى حسب ما يُستفاد من النَّص الآتي : " ... تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تُحرِّكُها النيابة العامَّة ولصالحها . " (6)

– أن تُمارِسَ النيابة العامَّة هذا الحق حصرا في الجنح والجنايات الجمركية المنصوص عليها في المواد **325 و325** مكرر من التشريع الجمركي وكذا جنايات التهريب وبمفهوم المخالفة، فإنَّ المُخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد من **319** إلى **321** مُستبعدة من ذلك لاعتبارها مخالفات .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ اعتبار إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى الجمركية التي تُحرِّكُها النيابة العامَّة يُمكِّنُها من التدخُّل في الخصومة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، وهو ما يُقيِّدُ من حق النيابة العامَّة في ممارسة الدعوى العمومية باستثناء حالة غياب الإدارة الجمركية .

ذلك أنَّه من النَّاذر أن يتحقَّق هذا الغياب كون التشريع الجمركي كان حريصا جدا على حماية حقوقه الجبائية مُلقيا على عاتق الهيئات القضائية واجب إعلام الإدارة الجمركية عن وجود أو احتمال وجود جريمة جمركية أو محاولة ارتكابِها حسب ما يُستفاد من النَّص الآتي: " تُطلعُ الجهة القضائية إدارة الجمارك بكلِّ المعلومات التي تحصَّلت عليها والتي من شأنِها أن تحصُل على افتراض وجود مُخالفة جمركية أو أيَّة محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتُها ارتكاب مخالفة جمركية سواء تعلَّق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . " (7)

هذا النص يثمّنُ مبدأ التعاوُن بين الجهات القضائية والإدارة الجمركية سعيا وراء التقليل والحدِّ من حجم الآثار السِّلبية للغش الجمركي .

وتجدر الإشارة في ذات الصدد إلى أنّ الدعوى الجبائية مُستقلّة عن الدعوى العمومية سواء من حيث موضوعها، وهو المطالبة بالحقوق الجبائية، أو من حيث الجهة التي لها صلاحية مُمارستِها وهي إدارة الجمارك، لذلك يتعيَّن ألاَّ ترتبِط هذه الأخيرة بما آلت إليه الدعوى العمومية حسب ما استقرَّ عليه اجتهاد المحكمة العليا (8)

المطلب الثاني: امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص تحصيل الغرامات المالية والمصادرات موضوع الدعوى الجبائية

خوَّل المشرع لإدارة الجمارك امتيازات هامَّة في مجال تقييم البضائع محل الغش وكذا تحصيل الغرامات والمصادرات لفائدة الخزينة العمومية حسب ما يُستفاد من النَّص الآتي: "الدعوى الجبائية الجمركية هي الدعوى التي تُمارِسُها الإدارة الجبائية هادِفة من خلالِها إلى المُطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الجهات القضائية الجزائية: "تنظرُ الهيئة القضائية التي تبتُّ في المسائل الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المُثارة عن طريق استثنائي..."(9). فمن خلال هذا النَّص يتَّضح أنَّ موضوع هذه الدعوى يتعلَّق أساسا بالغرامات المالية والمصادرات أمام الجهات القضائية والتي عرفت قواعد استثنائية بخصوص تحصيلها واستيفائِها غير مألوفة ضمن القواعد العامَّة حسب ما سيتمُّ توضيحه ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأوَّل : استعمالُ طُرق مُختلفة لتحديد الغرامات الجبائية

خوَّل المشرع لإدارة الجمارك استعمال طُرق مُختلفة لتحديد الغرامات الجمركية وذلك على النَّحو الآتي تفصيله : [10]

1. الغرامات المُحدَّدة: وتتعلَّق هذه الأخيرة بمُخالفات **الدرجة الأولى** التي لا يُعاقِب عليها القانون بصرامة أكثر [11] تُحتسب هذه الأخيرة بضرب المبلغ المُناسِب في عدد **شهور** التأخُّر عن القيام بالإجراء القانوني من طرف المُخالِف، بما في ذلك مخالفة أوامر أعوان الجمارك، لا تقِلُّ هذه الغرامة عن **خمس وعشرين (25.000) ألف دينار جزائري** ولا تزيد عن **خمسين (50.000) ألف دينار جزائري** .

وكذا مُخالفات **الدرجة الثانية** التي تُعرِّضُ صاحبها لغرامة تساوِي **ضِعف** مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى أو المُتملَّص منها ؛ أي تلك التي تمَّ اكتشافُها أثناء جمركة البضائع وعن طريق الرَّقابة اللاَّحقة التي تمارِسُها إدارة الجمارك في بعض الحالات دون أن تقلَّ هذه الغرامة عن **خمس وعشرين (25.000) ألف دينار جزائري** .

حيث يُلاحَظُ من خلال التعديلات المُتتالية التي لحِقت **التشريع الجمركي** بموجب قوانين المالية [12] توجُّه المشرع الصّريح نحو الرّفع من قيمة الغرامات المالية لنجاعتِها في إعادة التوازُن المالي لخزينة الدولة وهو ما يُعزِّزُ من دور إدارة الجمارك في مجال الدعوى الجبائية .

2. الغرامات النِّسبية: وهي الغرامات التي يتمُّ تقديرُها على أساس قيمة البضائع محل الجريمة، كما قد يكون ضابط قيمة محل الجريمة[13]: "...بغرامة لا تتجاوز **عُشرَ(10/1)** القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة...."، أو محل البضاعة المُصادرة أو قيمة وسائل النّقل: "...غرامة تساوِي...قيمة البضاعة المُصادرة. " [14]

فمن خلال هذه الضوابط، تتمتَّع إدارة الجمارك بامتياز كبير في تقدير قيمة البضائع المُتَّخذة كأساس لاحتساب مبلغ الغرامة دون أن يكون من حق القُضاة مُناقشة هذه التقديرات، بل يلتزمون عند احتسابها بتقديراتها غير المتنازَع فيها حسب ما استقرَّ عليه اجتهاد المحكمة العليا [15] ولا يستردُّ القاضي الجزائي سُلطته التقديرية في تحديد

قيمة البضائع إلاَّ بتقديم أدلَّة قوية – المنازعة الجدية – من طرف المخالِف مُستندا تبعا لذلك لحجج الطرفين مع حقِّه في طلب إجراء خبرة علمية .

فالقاضي [16] بخصوص الغرامات الجمركية يتجرَّد من سلطته التقديرية بخصوص تقديرها أو تخفيضها، وهو ما يُشكِّلُ تعدٍ على أحد دعائم السياسة الجنائية – السلطة التقديرية – تحت غطاء حماية خزينة الدولة .

الفرع الثاني : تجاوُز قاعدة المُصادرة العينية – بدل المصادرة –

إذا كان الأصل في إعمال نظام المُصادرة سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي هو ورودها على أشياء مضبوطة، فقد خرجت العديد من التشريعات الاقتصادية عن قاعدة المُصادرة العينية للأشياء المضبوطة متى تعذّر ضبطُها تطبيقا للاستثناء الذي جاء **التشريع العقابي**: "... أو ما يعادِلُ قيمتَها عند الاقتضاء . " [17]

مفادُ ذلك، أنّه في حالة تعذُّر مُصادرة الشيء أو عدم إمكان تقديمه، يمكن مُصادرة ما يعادِلُ قيمتَه؛ أي استبدال المُصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا. وهو **الاستثناء** الذي أعمله التشريع الجمركي على نطاق واسع تارة بصفة صريحة مُخوِّلا لإدارة الجمارك امتيازًا بخصوص البضائع المُصادرة حسب ما يُستفاد من النَّص الآتي : " تُصدِرُ المحكمة بناءً على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يُعادِلُ قيمة الأشياء القابلة للمُصادرة ليَحُلّ محلَّها وتُحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السُّـوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المُخالفة" وأخرى بصفة ضمنية: "...أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق أحكام المادة **16** وما يليها من هذا القانون... . [18]

وفي ذات السيَّاق، خوَّل التشريع الجمركي لإدارة الجمارك في حالة وفاة مُرتكِب المخالفة قبل صدور حكم نهائي أو أي قرار يحُلُّ محلَّه ، أهلية مباشرة الدعوى أمام الهيئة القضائية التي تبتُّ في القضايا المدنية باستصدار حكم بحجز الأشياء الخَّاضعة للعقوبة من تركة المتوفي مباشرة – حق الأفضلية على التركة – وإن لم تتمكَّن من حجزِها أمكنها استصدار حكم بدفع مبلغ يُعادِلُ قيمتها يتمُّ احتسابه وفقا للسِّعر المعمول به في السُّوق الدَّاخلية وقت ارتكاب الغش الجمركي . [19]

وسعيًا من إدارة الجمارك في الوصول إلى هدفِها المالي المُتمثِّل في تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية لصالِحها، خوَّلها المشرع ومتى تعلَّق الأمر بحجز أشياء ذات قيمة ضئيلة أو في حالة حجز أشياء على مجهول طلب مصادرة هذه الأشياء أمام القضاء المدني تفاديا لسلوك الطريق الجزائي [20] بموجب قرار قضائي .

الفرع الثالث : حق فرض غرامة تهديدية ضِدَّ مرتكبي جرائم الغش الجمركي :

خوَّل التشريع الجمركي لإدارة الجمارك فرض غرامة جمركية تهديدية على المُخالِف الذي يرفُضُ تبليغ الوثائق التي تهمُّ أعوان مصلحة الجمارك كالفواتير سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر، السِّجلات، مُحدِّدا مبلغ الغرامة على النَّحو الآتي: "...بغرامة تهديدية تساوِي **خمسة آلاف (5000) دينار جزائري** عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ، وذلك بغض النَّظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق ." [21]

أمّا بداية احتسابِها، فيكون من يوم توقيع المُكلَّف على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قِبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، وتُعدُّ هذه العقوبة ذات طابعٍ مُختلَطٍ ، مدنيٍ لاعتبارها تعويضا عما لحِق المجني عليه من كسب وإداريٍ كون إدارة الجمارك هي من يقوم بتحصيلها .

الفرع الرَّابع : حق فرض عقوبة الإكراه البدني على مُرتكبي جرائم الغش الجمركي :

يلعبُ تحصيل الغرامات المالية سواء كانت جزائية أو جبائية دورا هامًّا في إعادة التوازُن المالي لخزينة الدولة ، لأجل ذلك لا تتواني إدارة الجمارك في اللُّجوء إلى تطبيق إجراءات الإكراه البدني عند التأخُّر في تحصيل الغرامات المقضي بها حسب ما يُستفاد من النَّص الآتي: " يمكن لقابضي الجمارك أن يُصدِروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرُّسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المُستحقّة لإدارة الجمارك بمُجرَّد إثبات أنّ مبلغا ما أصبح مُستحقّا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المُكلَّفة بتطبيقهما إدارة الجمارك . " [22]

وقد اشترط المشرع لتنفيذ أمر الإكراه البدني، أن يتضمَّن نُسخة عن السّند الذي يُثبِت الدَّين أو نُسخة عن الوثيقة التي تُبرِّر دعوى الإدارة الجمركية ، مُؤشَّرٌ عليه من طرف **رئيس المحكمة** المُختصّة بتنفيذه مع وجوب تبليغه للمعني بالأمر .

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد أنّ **المشرع الجمركي** لم يتطرّق لكيفيات الإكراه البدني سواء من حيث مُدده أو من حيث كيفيات تنفيذه مُحيلا لتطبيق القواعد العامَّة المنصوص عليها ضمن تشريع الإجراءات الجزائية .[23]

فمن خلال هذه الآليات المتنوّعة ، يُلاحَظ أنَّ إدارة الجمارك تملِكُ الأفضلية في تحصيل الحقوق والغرامات والمصادرات عن طريق ممارسة الدعوى الجبائية .

المبحث الثاني امتيازات إدارة الجمارك بخصوص إجراء المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية

المصالحة بوجه عام هي: " عمل إجرائي إرادي رتَّب عنها المشرع أثرا مهما هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مُقابِل مبلغ من المال يدفعُه المتهم. " وهي أيضا : "ما يؤدّيه الجاني من جعل لخزينة الدولة مُقابِل تنازُل الهيئة الاجتماعية عن حقّها في العقاب، وذلك في بعض الجرائم المُحدَّدة حصرا . " [24]

أمَّا في المجال الجمركي، فهي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازُل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مُقابِل أن يمتثِل الشَّخص أو الأشخاص المُخالِفون لشروط مُعيَّنة .

وإذا كانت القاعدة العامَّة في مجال المتابعة الجزائية لمُرتكبي الجرائم بصفة عامَّة ومنها جرائم الغش الجمركي هي إحالتهم أمام الجهات القضائية المُختصَّة نوعيا ومحليا لمتابعتِهم، فإنَّ المشرع الجمركي يُرخِّصُ لإدارة الجمارك بإجراء مصالحة مع مُرتكبي هذه الجرائم، متى وردت هذه الأخيرة في إطار احترام الضوابط الشّكلية والموضوعية المُقرّرة قانونا .

الفرع الأوَّل : الضوابِطُ الشَّكلية لإجراء المُصالحة الجمركية [25]

المُصالحة الجمركية ليست حقًّا لمُرتكِبِ المُخالفة ولا إجراءً إلزاميا على الإدارة إنَّما هي امتيازٌ ممنوح لإدارة الجمارك [26] باعتبارها السَّبب الأكثرُ قوَّة وتواتُرا في استبعاد المتابعة القضائية. فهي بمثابة اتفاق [27] يتميَّز بطابعه الرِّضائي الذي يتحقَّق من خلال إيجاب صادرٍ عن المُخالِف وقبول صادر عن الإدارة الجمركية . هذا الاتفاق يخضعُ من النَّاحية الشَّكلية للضَّوابط الآتية :

أوَّلا : الجهةُ المُختصَّة بإجراء المُصالحة الجزائية :

حدَّد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المُؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المُتابعين بسبب ارتكابهم جرائم الغش الجمركي آخذا بعين الاعتبار معيارين اثنين ، أحدُهما مالي يتعلَّق بمبلغ الحقوق والرُّسوم المُتملَّص أو المُتغاظى عنها والآخر موضوعي يتعلَّق بطبيعة المخالفة الجمركية المُرتكبة وصفة المخالف ، والتي يتحدَّد على أساسها فيما إذا كان إجراء المصالحة الجمركية يستوجب رأي اللِّجان أم لا حسب ما سيتم تفصُيله :

1. اختصاصُ المدير العامّ للجمارك: ينعقِدُ اختصاص المدير العام للجمارك بالمصالحة مع أخذ رأي اللَّجنة الوطنية للمصالحة المُنشأة على مستوى مقر المديرية العامَّة للجمارك بالنِّسبة للجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الوطنية **35.000.000 دينار جزائري**، وبالنِّسبة للمُخالفات عندما تفوق البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الوطنية **15.000.000 دينار جزائري**، وفي هذه الحالة يتعيَّن على طالب الاستفادة من إجراء المصالحة اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن **25 (%) بالمائة** من مبلغ الغرامات المُستحقَّة قانونا.

2. اختصاصُ المدير الجهوي للجمارك : ينعقِدُ اختصاص المدير الجهوي للجمارك بالمصالحة **دون أخذ رأي اللَّجنة المحلية الجهوية** المُنشأة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك بالنِّسبة للجنح والمُخالفات التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المُتغاضى عنها **700.000 دينار جزائري** وتساوي أو تقلُّ عن **1.000.000 دينار جزائري** وكذا الجنح والمخالفات التي يكون

المخالِفُ فيها قُبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافرٍ عندما يفوق مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **2.000.000 دينار جزائري** .

ويكون رأي اللَّجنة الملحية الجهوية للمصالحة إلزاميا بالنِّسبة للجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **15.000.000 دينار جزائري** وتساوي وتقل عن **35.000.000** دينار جزائري بالنِّسبة وبالنِّسبة للمُخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **5.000.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقل عن **15.000.000 دينار جزائري**، وفي هذه الحالة يتعيَّن على طالب الاستفادة من إجراء المصالحة اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن **25 (%) بالمائة** من مبلغ الغرامات المُستحقَّة قانونا .

3. اختصاصُ رئيس مفتشية أقسام الجمارك : ينعقِدُ اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالمصالحة **ودون أخذ رأي اللَّجنة المحلية للمصالحة** المُنشأة على مستوى مقر كل مفتشيات أقسام الجمارك بالنِّسبة للجنح والمُخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **500.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقلُّ عن **700.000 دينار جزائري** ، وكذا الجنح والمُخالفات التي يكون المُخالِفُ فيها قُبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافرٍ عندما يفوق مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **1.000.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقلُّ **عن 2.000.000 دينار جزائري** .

ويكون رأي اللَّجنة المحلية لمُفتشية أقسام الجمارك إلزاميا عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **1.000.000 دينار جزائري** وتساوي أو تقل عن **15.000.000 دينار جزائري** بالنِّسبة للجنح وبالنِّسبة للمُخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **1.000.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقل عن **5.000.000** دينار جزائري، وفي هذه الحالة يتعيَّن على طالب الاستفادة

من إجراء المصالحة اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقلُّ عن **25 (%) بالمائة** من مبلغ الغرامات المُستحقَّة قانونا.

4. اختصاص رئيس المُفتشية الرَّئيسية للجمارك: ينعقِدُ اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالمصالحة و**دون أخذ رأي اللجنة** بالنِّسبة للجنح والمُخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **300.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقلُّ عن **500.000 دينار جزائري**، وكذا الجنح والمُخالفات التي يكون المخالِفُ فيها قُبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافرٍ عندما يفوق مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **500.000 دينار جزائري** ويساوي أو يقلُّ **عن 1.000.000 دينار جزائري .**

5.اختصاص رئيس المركز الحدودي البرِّي : ينعقِدُ اختصاص رئيس المركز الحدودي البرِّي بالمصالحة ودون أخذ رأي اللَّجنة بالنِّسبة للجنح والمُخالفات التي يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **300.000 دينار جزائري**، وكذا الجنح والمخالفات التي يكون المخالِفُ فيها قُبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافرٍ عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرُّسوم المُتغاضى عنها أو المُتملَّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الداخلية **500.000 دينار جزائري** . أما في حالة عدم وجود مركز جمركي فالاختصاص يؤول لرئيس المفتشية الرئيسية للجمارك .

هذا وتجدُر الإشارة إلى أنَّ المصالحة تتضمَّن إعفاءات جزئية فقط من قيمة الحقوق والرُّسوم المُتغاضى أو المُتملَّص عنها. هذه الإعفاءات التي تُخصم من مبلغ الغرامات المُستحقَّة تُحتسَب على أساس مدى خضوع أو عدم خضوع المُخالفة المُرتكبة لرأي لجان المصالحة المُختلفة مثلما سبق بيانه ، فلا تتعدَّى نسبة الإعفاء بخصوص تلك التي لا تخضع لرأي لجان المصالحة نسبة **ستُّون (60%) بالمائة** ، في حين لا تتعدَّى بالنِّسبة لتلك التي تخضعُ لرأي لجان المصالحة **سبعون(70%) بالمائة**[28]

ثانيا : إجراءات المصالحة الجمركية

يوقِفُ **التشريع الجمركي** إجراء المصالحة على وجوب تقديم طلب كتابي لإدارة الجمارك: "...غير أنهّ يُرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المُصالحة مع الأشخاص المُتابعين بسبب الجرائم الجمركية **بناءً على طلبِهِم** ..." [29]

أمّا بالنِّسبة لرُبَّان السفينة وقائد المركبة الجوية والمُسافِر فيمكنهم تقديم طلب شفوي، فتقوم المصالحة في هذه الحالة مقام محضر الجمارك .

ويتَّسع مفهوم الشخص المُتابَع لارتكابه جرائم جمركية ضمن التشريع الجمركي ليشمُل[30] الفاعل الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا، والذي يُمثِّلُ بدوره حائز وناقل البضاعة محل الغش، وكذا الوكيل لدى الجمارك والمُتعهِّدُ الذي يُحرِّرُ التعهُّد باسمه ويضمن الوفاء بالالتزامات التي تخُصُّ المستفيد من الأنظمة الجمركية، وكذا الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني بصفته مالكا للبضائع محل الغش أو كفيلا أو شخصا معنويا متى ارتُكِبت الجريمة الجمركية باسمه ولحسابه ومن طرف مُمثِّليه الشَّرعيين بعد اعتراف المشرع الجمركي مُؤخَّرا بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير.[31]

ويشترِطُ المشرع أن يُرفَق طلب المصالحة الكتابي بوثيقة نموذجية تُسَمَّى الإذعان بالمنازعة يُقدِّمُ بموجبها المُخالِفُ التزاما مكفولا يعترِفُ من خلاله بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسِّسة للجريمة، مُعلنا رغبته في إنهاء النزاع ودِّيا ، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستُقرَّر بشأنه يُعدِّهُ الأعوان المحرِّرون لمحضر المُخالفة ويوقَّع من المُخالِف أو مُمثِّله القانوني ويُؤشَّر عليه من قِبل قابض الضرائب بعد إيداع مبلغ الكفالة الذي لا يقلُّ عن **خمس وعشرين (25%) بالمائة** من مبلغ الغرامات المُستحقَّة قانونا والذي يترتَّب على عدم إيداعه رفض الطلب شكلا دون حاجة لنظر الموضوع .

كما يمكن للمُخالِف إرفاق طلب المصالحة الكتابي بطلب آخر يسمى بالمصالحة المؤقتة في شكل اتفاق يتضمَّن شروطا مؤقَّتة لإنهاء النزاع إلى غاية مُصادقة المسؤول المُؤهَّل عنها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه .

وتبدو أهمية الكتابة في الإثبات [32] بالنِّسبة للمُخالِف كونها تجعلُه في مأمن من تنكُّر الإدارة له، وبالنُّسبة للإدارة كون طلب المصالحة يشكِّلُ في ذاته اعترافا ضمنيا بارتكاب المخالفة .

يتمُّ إرسال نُسخة من ملف المنازعة مُرفقة بطلب المصالحة والإذعان بالمنازعة أو المصالحة المُؤقَّتة مع وصل إيداع للسُّلطة السُّلَّمية المُؤهلة لإجراء المصالحة لإحالته على اللَّجنة المُختصَّة في أجل لا يتعدَّى **خمسة عشر(15) يوما** ابتداء من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية، وقد استوجب المشرع عرض المصالحة المُؤقَّتة على المسؤول المؤهَّل لإجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها، وفي حالة رفضها تُعدُّ ملغاةً و دون أثرٍ، وفي هذه الحالة تتمُّ التسوية بالطريق القضائي ، كونها– المصالحة المؤقتة – ليست سوى مشروع مصالحة غير مُلزِم للإدارة .

أمَّا في حالة قبول المصالحة النهائية، باعتبارها اتفاق نهائي تُنهي بموجبه إدارة الجمارك والمُخالِف النزاع النَّاتج عن الجريمة الجمركية بالطريق الودِّي، فيترتَّب عليه انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، لكن يُشترط قبل الإنهاء تنفيذ مضمون الاتفاق بإرسال ملف المصالحة النهائية لقابض الجمارك المُختصِّ إقليميا الذي يلتزِمُ بتبليغها للمُستفيد في أجل لا يتعدَّى **ثمانية (8) أيام** من تاريخ استلامها مع دعوته لتنفيذ مضمونها في أجل لا يتعدَّى **عشرون (20) يوما** تحت طائلة[33] إحالة الملف إلى الجهة القضائية المُختصَّة ما لم يتم الوفاء في هذا الأجل مع حقِّها [34] في حجز المبلغ الذي أودعه المخالِف كضمان .

ويتضمَّن قرار المصالحة النهائية جملة من البيانات تتمثَّل في إمضاء الأطراف المتصالِحة، تاريخ انعقاد المصالحة، أسماء وصفات الأطراف المتصالِحة ومقر إقامتهم وصف المخالفة المُثبتة والنُّصوص المُطبَّقة والعقوبات المُقرَّرة لها، الاتفاق المُتوصَّل إليه اعتراف مُقدِّم الطلب بارتكابه المخالفة، قرار إدارة الجمارك بشأن المصالحة وقبولها من طرف مُقدِّم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المُتصالَح عليه وتاريخه .

بعد ذلك تُقيَّد المصالحة النهائية في محضر يُسمَّى محضر المصالحة يوقِّعُه المُستفيد أو مُمثَّله القانوني وقابض الجمارك المُختصّ إقليميا، على أن تُرسَل نُسخة من هذا المحضر بمجرَّد إمضائه لوكيل الجمهورية المُختصِّ إقليميا ، أمّا في حالة عدم تنفيذها في الأجل المُحدَّد فإنَّها تُعتبر سند دين في ذمة المُخالِف المُتخلِّف عن تنفيذ مضمونها يجوز تحصيله بالطُّرق المُحدَّدة قانونا لتحصيل الديون .

يُلاحظُ من خلال هذه الإجراءات التنظيمية المركز المُتفوِّق لإدارة الجمارك في هذا النَّوع من المنازعات، رغم أنَّ المشرع يُقيم هذه المصالحة بناءً على رغبة المُخالف، ويُخضعُ الطَّلب لإرادة الإدارة الجمركية ، التي لها قبوله أو رفضه ، ذلك أنَّ التصالُح في القوانين المالية والاقتصادية [35] يخضع دائما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، فلها أن تقبلَ الصلح مع المُخالِف ولها أن ترفُضه وإن كان من مصلحتها قبوله مُخوِّلا لها في حالة القبول حق الامتياز والأفضلية على مُقدِّم الطلب، وهو ما دفع جانب من الفقه الجنائي [36] إلى اعتبارها جزاءً إداريا تحت قناعٍ .

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية

تتعلَّق هذه الضوابط أساسا بموضوع الجريمة الجمركية، حيث يُشترط لإتمامها أن يكون محلُّها من الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء ، بما يُفيدُ أنَّ مختلف الجرائم الجمركية سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات قابلة لإجراء المصالحة، غير أنَّ المشرع لم يترُك الأمر على إطلاقه حتى لا يفلت مرتكبو أبشع الجرائم الجمركية من العقاب، مُستبعدا الجرائم المُتعلِّقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والتي تتضمَّن علامات منشأ مُزوَّرة ، والتي يكون منشؤُها محل مقاطعة أو

حظر تجاري وكل بضاعة أخرى مُخالِفة للآداب العامَّة [37] وكذا جرائم التهريب من نطاق المصالحة الجمركية . [38]

الفرع الثالث: الآثارُ المُترتّبة عن إجراء المصالحة الجمركية

إذا تمّت المصالحة الجزائية في إطار الضوابطِ السَّابق الإشارة إليها ، فإنَّ هذه الأخيرة يترتّب عنها انقضاء الدعوى العمومية: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يُجيزُها ." [39]

إنَّ الآثار المُترتّبة عن انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة يختلِفُ باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، وعموما يُمكِنُ إجمالها فيما يلي:

أوَّلا : أثرُ الانقضاءِ

أشار **التشريع الجمركي** لهذا الأثر بصفة صريحة حسب ما يُستفاد من نصِّه على ما يلي : " ... لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي... . " [40]

مفاد ذلك، أنّ المصالحة قبل صدور الحكم النهائي يترتّب عنها بقوّة القانون انقضاء الدعوى العمومية ومعها الدعوى الجبائية. وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية لا يُثِير أيَّ إشكال كونها مُلك لإدارة الجمارك رُغم حق النيابة العامَّة مُشاركتها فيها ، فإنَّ الإشكال يثور بخصوص الدعوى العمومية باعتبارها مُلك للمجتمع ، ضِف إلى ذلك عدم قابليتها للتنازل، وهو ما يجعلُ من إدارة الجمارك حقًّا طرفا مُمتازا ومُهيمِنا على إجراءات المصالحة؛ خصما وحكما في نفس الوقت .

أمّا بعد صدور الحكم النهائي فلا يُقبل طلب المُصالحة، لأنّ الأحكام النهائية لا يجوز مساسُها بأيِّ حال من الأحوال. فلا أثر للمصالحة على العقوبات الجزائية وكذا الجبائية، وإن كان الهدف من هذا المنع هو منح حصانة أكبر للأحكام والقرارات القضائية حفاظا على حُجِّيتِها ، فإنَّ من شأنه إفراغ المصالحة من جوهرها لاسيما وأنَّ الدولة في الوَّقت الرَّاهن تحتاج لتفعيل هذا النَّوع من المداخيل وبأسرع السُّبُل .

ويترّتب على الانقضاء، التزام إدارة الجمارك باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنِها وقف السَّيرِ في الدعوى العمومية متى تمَّ تحريكُها قبل اكتساب المُصالحة قوّتها الإلزامية، وذلك بالتدخُّل أمام الجهات القضائية ، فيُصدِرُ القاضي أمرا بألاّ وجه

للمُتابعة بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالمُصالحة لا ببراءة المتهم ، لكن عليه قبل ذلك التأكُّد مِمَّا إذا كانت المُصالحة قد تمَّت بصفة نهائية واكتست طابعا قطعيا .

إنّ أثرَ الانقضاء بالنّسبة للأشخاص ، يقتصرُ على المُتصالِحِ شخصيا مع إدارة الجمارك دون أن يمتدَّ إلى غيره مِمَّن لم يتصالحُوا معها ، فلا ينتفِع بها ولا يُضار منها [41] كما لا يمكن للمُخالِف الذي ألزمته إدارة الجمارك بدفع مُقابِل المصالحة ممارسة دعوى الرجوع بالتضامُن على المخالفين الآخرين لاستيفاء ثمن مُقابِل المصالحة منهم كما لا تستطيع إدارة الجمارك الرّجوع على غيره من الفَّاعلين أو الشركاء إذا لم يُوَفِّ المُتصالِحُ بالتزاماته ما لم يكن ضامنا أو مُتضامنا أو باشر المُصالحة بصفته وكيلا. وفي المُقابِل من ذلك [42] لا تحول المصالحة دون مُمارسة المضرور من الجريمة حقَّه في المُطالبة بالتعويض تطبيقا للقواعد العامَّة .

كما يقتصِرُ أثرُ الانقضاء على الجريمة التي حصلت بشأنِها دون الجرائم الأخرى المُرتبطة بها أو التي لا يجوز فيها التصالُحُ . [43]

ثانيا : أثرُ التثبيتِ

يترتّب عن المُصالحة، تثبيت الحقوق بالنِّسبة لإدارة الجمارك–**الأثر النّاقل للمُصالحة –** [44]

كما يترتّب عنها تخلِّيها عن وسائل النّقل ومحل المُخالفة متى كانت مُحتجزة ونقلِهم بواسطة المُحاسب العمومي المُكلَّف بالتحصيل إلى الخزينة العامّة للدولة .

الخاتمة

ختاما لما تقدَّم، يمكن القولُ إنّ إدارة الجمارك تُعتبر من الإدارات الرَّائدة والأقطاب المُهمَّة في مجال حماية السياسة الاقتصادية للدولة من مُختلف جرائم الإضرار بها لاسيما جرائم الغش الجمركي التي باتت تنخُر الاقتصاد الوطني تزامُنا مع تزايُد حجم المبادلات التجارية والانفتاح الاقتصادي .

وقد تعزَّز دور هذه الأخيرة في السَّنوات الأخيرة تماشيا مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الرَّامية إلى عصرنة خدماتها والتي جعلت منها قُطبا مُتميّزا احتلَّ مكانة مرموقة، وذلك بمنحها امتيازات غير مألوفة لنظيراتها من الإدارات أمام الجهات

القضائية المُختصَّة بمعاينة ومتابعة جرائم الغش الجمركي ، بأن أصبحت شريكا فاعلا إلى جانب القاضي الفَّاصل في النزاع الجمركي باعتبارها طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي تمارِسُها النيابة العامَّة باسم المجتمع ، إلى جانب استئثارِها بحق مُمارسة الدعوى الجبائية إلى حد يمكنُ معه القول أنّ المشرع يسيرُ قُدما نحو تقليص دور هذا الأخير لفائدتها وذلك من خلال تفعيل نظام **المصالحة الجمركية**، من جهة لتخفيف العبء على الجهات القضائية ومن جهة أخرى لفعاليتِه في استرجاع عائدات الأموال المُتحصَّلة بطُرق غير مشروعة .

وقد أثبت هذا النظام نوعا ما فعاليته في إعادة التوازُن المالي لخزينة الدولة وإن كان له أثرٌ في تقليص دور القاضي الجزائي في الميدان الاقتصادي من جهة كل ذلك على حساب المُخالِف الذي ليس أمامه سوى الإذعان لشروطها دون حق مناقشتها أو تحمُّل تبِعات المتابعة القضائية وما ينجرُّ عنها .

ورغم هذه الامتيازات، تبقى حصيلة الغش الجمركي في تصاعُد مُستمرٍّ الأمر الذي يقتضي إدراج بعض الاقتراحات قصد تفعيل أو الاستفادة بصورة أكبر من تلك الامتيازات الممنوحة لها يمكن إجمالها فيما يلي :

- تعزيزُ دور لجان المصالحة والأعوان المؤهلين لإجرائها سواء على المستوى المحلي أو الوطني في مجال التعريف بمخاطر الغش الجمركي على السياسة الاقتصادية للدولة بدل تركيز اهتمامهم على الجانب التحصيلي للغرامات الجبائية ؛
- إدراجُ قواعد خاصَّة بالمتصالِح مع الإدارة، ذلك أنَّ استقراء نصوص التشريع الجمركي ونصوصه التنظيمية، يؤكّدُ أنَّ هذه الأخيرة مُنصبَّة أساسا على الإدارة الجمركية مُقابِل الغياب التام لهذه النصوص في جانب المُخالِف رغم أهمية دوره في إنجاح سياسة تحصيل حقوق الخزينة العامَّة من جهة ، ولاعتباره الطرف الأضعف في معادلة الصلح من جهة أخرى؛
- تحديدُ الطبيعة القانونية لإجراء المصالحة والتي ترتَّب على غموضها رغم التعديلات الجوهرية التي عرفها التشريع الجمركي ونصوصه التنظيمية مؤخَّرا بقاء العديد من المسائل المُرتبطة بالمصالحة يكتنفُها الغموض منها على وجه الخصوص

غياب أيَّة إشارة للأهلية القانونية اللاَّزمة للمُتصالِح مع الإدارة هل هي الأهلية المدنية أم الجزائية ؟

- تكريسُ البُعد التشارُكي بين إدارة الجمارك والجهات القضائية لاسيما الجزائية الفاصلة في الدعاوى الجمركية قصد إيجاد حلول بديلة للتقليل من أرقام الغش الجمركي بدل تمحوُر دور الإدارة الجمركية في ممارسة دور صاحب الامتياز على الجانب المالي أمام القضاء .

- تحديدُ عدد المرَّات التي يستفيدُ فيها المُخالِف من إجراءات المصالحة الجمركية، لأنَّه يُعتبر في حكم العائد لارتكاب الجريمة، وإذا كان التشريع الجمركي قد أغفل هذه المسألة من باب حِرصه الشديد على البُعد التحصيلي للمصالحة الجمركية ، فإنَّه لا يمكنُ اتخاذ هذا الإجراء مطية للتعدِّي على الثوابت التقليدية للسياسة الجنائية ، ذلك أن تكرار ارتكاب المخالفة من نفس الشخص يُعدُّ ظرفا مُشدَّدا للعقاب في باقي الجرائم الأخرى. هذا التحديد من شأنه أن يُحافِظ على الصِّفة الرَّدعية التي تتميَّز بها قواعد القانون الجمركي .

- سنُ قواعد خاصَّة بالعوارض التي يُمكِنُ أن تطرأ أثناء سريان إجراء المصالحة والتي لم يتطرَّق لها التشريع الجمركي ولا نصوصه التنظيمية ولو بصفة عرضية بما يُحتِّمُ العودة للقواعد العامَّة، وهي القواعد التي من شأنِها تعطيل الفائدة من إجراء المصالحة الجمركية المُتمثِّلة في تحصيل الغرامات والمصادرات المقضي بها .

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب**، دار الحديث للكتاب، الجزائر **2007**، ص، **92** .

2. المادة **259** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **16** من القانون **10/98** المؤرخ في **29** ربيع الثاني **1419** الموافق لـــ: **22** أوت **1998** يعدل ويتمم القانون **07/79** المتضمن **قانون الجمارك** المعدل والمتمم ج.ر عدد **61** صادرة بتاريخ **23** أوت **1998**، ص، **51** .

3. احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر، **2012-2013**، ص، **222**

4. الفقرة**3** من المادة**259** من القانون**07/79**المعدلة بالمادة **16** من القانون**10/98** المصدر السابق، ص، **51** .

5. Ksouri idir **, transaction douanier** , grand Alger livers , **2008** . p , **29** .

6. الفقرة**4** من المادة **259** من القانون**07/79**المعدلة بالمادة **16** من القانون**10/98**، المصدر السابق، ص، **51**

7. المادة **260** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **16** المصدر نفسه ، ص ، **51** .

8. قرار رقم **424019** فهرس **08/01274** صادر بتاريخ **2008.01.30** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد**3** ، **2008** .

9. المادة**272** القانون **07/79** المؤرخ **26** شعبان**1399** الموافق لـــ **21** جوان **1979 المتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتمم، ج.ر عدد**30** صادرة بتاريخ **29** شعبان **1399** ، **ص** ، **718.**

10. نايت عبد السلام حكيم، **مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء أحكام قانون الجمارك المعدل في سنة2017**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر المجلد**5**، العدد**1**، **2019**، ص ، ص **118-119** .

11. المادة **279** من القانون **10/98** المعدلة بالمادة**130** من القانون**04/17** المؤرخ في **19** جمادى الأولى **1438** الموافق لـــ **19** فبراير **2017** يعدل ويتمم القانون **07/79** المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد **11** صادرة بتاريخ **19** فبراير **2017** ، ص، **41** .

12. نادية بن ميسية، **آثار الجريمة الاقتصادية على السياسة الجنائية – دراسة في التشريع الجزائري** – أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية تخصُّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، نوفمبر **2019**، ص، **219** .

13. المادة **16** وما بعدها من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **6** من القانون **04/17** ، المصدر السابق ، ص ، ص ، **8– 11.**
14. المواد من**319** إلى **325** من القانون**07/79** المعدلة بالمادة **130**، ص، ص، **42–43**
15. قرار رقم **313898** صادر بتاريخ **2014.04.22** ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد**3** ، **2014** .
16. علي أحمد صالح ، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري** ، حوليات جامعة الجزائر الجزائر ، الجزء **4** ، العدد **33** ، **2019** ، ص ، **194** .
17. المادة**15** من الأمر**156/66** المعدلة بالمادة **5** من القانون **23/06** المؤرخ في **29** ذي القعدة**1427** الموافق لـــ**20** ديسمبر**2006** يعدل ويتمم الأمر**156/66** المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم، ج.ر عدد**84** صادرة بتاريخ **24** ديسمبر**2006** ، **ص** ، **13** .
18. المادتان **322** و**336** من القانون **07/79** المعدلتان بالمادة **16** من القانون **10/98** ص ، ص ، **58 – 59** .
19. المادة **261** من القانون **07/79** ، المصدر السابق ، ص ، **717** .
20. المادة **288** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **16** من القانون **10/98** ، **المصدر السابق** ص ، **53** .
21. المادة**330** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **132** من القانون **04/17** ، المصدر السابق ، ص ، **43**
22. المواد **262** و**263** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **16** من **10/98**، **51** و**264** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **110** من القانون **04/17**، المصدر السابق ص، **37** .
23. .المادة **602** من الأمر**155/66** المعدلة بالمادة **02** من القانون**06/18** ،**المصدر السابق ص ، ص ، 4– 5** .

24. محمد السيد عرفة، **التحكيم والصّلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي**، مجلة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ط**1** ، **2007**، ص ص، **244** ، **248** / طه أحمد محمد عبد العليم **الصلح في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط**2** **2009** ، ص ، **13** .

25. المواد من**2** إلى**26** المرسوم التنفيذي **136/19** المؤرخ في **23** شعبان **1440** الموافق لــ **29** أبريل **2019** يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ج.ر عدد **29** صادرة بتاريخ **5** مايو **2019** ، ص ، **7**–**10** .

26. Craen Roujan , **poursuit et sanction en droit penal douanier** , thése de doctorat , universite panthéon , assas , école de doctorat de droit privé , specialité droit pénale , univ france , 2011-2012 , p , 252 .

27. عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي**، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر، الجزائر ، **1997** – **1998** ، ص ، **446** .

28. المادة **18** من المرسوم التنفيذي **136/19** المُعدَّلة بالمادة **الأولى** المرسوم التنفيذي رقم **80/21** المؤرخ في**11**رجب **1442** الموافق لــ **23** فبراير **2021** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي **136/19** المؤرخ في **23** شعبان **1440** الموافق لــ **29** أبريل **2019** يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ج.ر عدد **14** صادرة بتاريخ **28** فبراير **2021** ، ص ، **7** .

29. المادة **265** فـ**2** من القانون**07/79** المعدلة بالمادة **110** القانون **04/17** ، المصدر السابق ص ، **37** .

30. نادية عمراني، محمد أمين أمزيان، المصالحة الجمركية عقوبة بديلة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر العدد **22** ، فبراير **2018** ، ص ، **83** .

31. المادة **312** مكرر من القانون **07/79** المضافة بالمادة **124** من القانون **04/17** ، المصدر السابق ، ص ، **40** .

32. زعباط فوزية، **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية كإجراء بديل عن التسوية القضائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الأوّل، العدد الثامن، ديسيمبر **2017** ص ، **210** .

33. نادية عمراني ، محمد أمين أمزيان ، المرجع السابق ، ص ، **85** .

34. زعباط فوزية ، **المصالحة في المنازعات الجمركية**، أطروحة دكتوراه العلوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1** ، **2014-2015** ، ص، ص **209-210** .

35. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –** دار الكتب القانونية، مصر، **2005** ، ص ، **31** .

36. احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2013**، ص، ص ، **116-117** .

37. المادتان **265** ف**3** من القانون **10/98** المعدلة بالمادة **110** من القانون **04/17** المصدر السابق، ص، **37** ، والمادة **21** من القانون**07/79**، المصدر السابق، ص، **682**

38. معلم أمينة ، **صرامة القانون الجزائي الجمركي** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر **1** ، **2014 – 2015** ، ص، **84**.

39. الفقرة **4** من المادة **6** من الأمر**66/ 155** المعدلة بالمادة **2** من الأمر **02/15** المؤرخ في **7** شوال **1436** الموافق لـــ **23** يوليو**2015** يعدل ويتمم الأمر **155/66** المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم، ج.ر عدد**40** صادرة بتاريخ **23** يوليو**2015** ،ص ، **28**

40. المادة **265** فـ**6** من القانون **07/79** المعدلة بالمادة **110** من **04/17** ، المصدر السّابق ج.ر عدد **11** ، ص ، **37** .

41. ناجية شيخ، **خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، **08** جويلية **2012** .

42.احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص ، **286** .

43. عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص ، **197** .

44.الطاهر محادي، "**إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف**"، مجلة المفكر مجلة علمية مُحكَّمة مُتخصّصة، في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد **12** ، مارس **2015** ، ص ، ص ، **516-519** .

قائمة المصادر والمراجع :

أوّلا : النصوص القانونية :

1. القانون **07/79** المؤرخ **26** شعبان**1399** الموافق لـــ **21** جوان **1979** **المتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتمم ، ج.ر عدد **30** صادرة بتاريخ **29** شعبان **1399**
2. القانون **10/98** المؤرخ في **29** ربيع الثاني **1419** الموافق لـــ **22** أوت 1998 يعدل ويتمم القانون **07/79** المتضمن **قانون الجمارك** المعدل والمتمم ج.ر عدد **61** صادرة بتاريخ **23** أوت **1998**
3. الأمر**02/15** المؤرخ في**7** شوال**1436**الموافق لـــ **23** يوليو**2015** يعدل ويتمم الأمر **155/66** المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم،ج.ر عدد **40** صادرة بتاريخ **23** يوليو**2015**
4. القانون **04/17** المؤرخ في **19** جمادى الأولى **1438** الموافق لـــ **19** فبراير **2017** يعدل ويتمم القانون **07/79** المتضمن **قانون الجمارك** ، ج.ر عدد **11** صادرة بتاريخ **19** فبراير **2017**
5. المرسوم التنفيذي **136/19** المؤرخ في **23** شعبان **1440** الموافق لـــ **29** أبريل **2019** يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي

إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ج.ر عدد **29** صادرة بتاريخ **5** مايو **2019** .

6. المرسوم التنفيذي رقم **80/21** المؤرخ في11رجب **1442** الموافق لـــ **23** فبراير **2021** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي **136/19** المؤرخ في **23** شعبان **1440** الموافق لـــ **29** أبريل **2019** يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر عدد **14** صادرة بتاريخ **28** فبراير **2021**

ثانيا : القرارات القضائية :

1. قرار رقم **424019** فهرس **08/01274** صادر بتاريخ **2008.01.30** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد**3 2008** .
2. قرار رقم **313898** صادر بتاريخ **2014.04.22**، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد**3** ، **2014**

ثالثا : الكتب ، المجلات والأطروحات :

1. احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، دار هومة للطباعة والنشر ، **2012-2013** .
2. ـــــــ ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، **2013** .
3. أحمد طه محمد عبد العليم **الصلح في الدعوى الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، ط**2 2009** ، ص ، **13** .
4. الطاهر محادي، " **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف** " ، مجلة المفكر ، مجلة علمية مُحكَّمة مُتخصّصة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر العدد **12** ، مارس **2015** .

5. فوزية زعباط ، **المصالحة في المنازعات الجمركية** ، أطروحة دكتوراه العلوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر **1** ، **2014**– **2015** .
6. ـــــــ، **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية كإجراء بديل عن التسوية القضائية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، المجلد الأوّل ، العدد الثامن ، ديسمبر **2017** .
7. عبد السلام حكيم نايت، **مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء أحكام قانون الجمارك المعدل في سنة 2017** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر المجلد**5**، العدد**1** ، **2019** .
8. عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي**، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر، الجزائر **1997 –1998** .
9. محمد السيد عرفة، **التحكيم والصّلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي** ، مجلة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ط**1** ، **2007** .
10. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –** دار الكتب القانونية ، مصر ، **2005** ، ص ، **31** .
11. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب**، دار الحديث للكتاب ، الجزائر، **2007** .
12. معلم أمينة، **صرامة القانون الجزائي الجمركي** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر **1** ، **2014 – 2015** .
13. ناجية شيخ ، **خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، **08** جويلية **2012** .
14. نادية بن ميسية، **آثار الجريمة الاقتصادية على السياسة الجنائية – دراسة في التشريع الجزائري –** أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية

والإدارية تخصُّص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، نوفمبر **2019** .

15. نادية عمران، محمد أمين أمزيان ، المصالحة الجمركية عقوبة بديلة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، دامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر العدد **22** ، فبراير **2018**

16. Craen Roujan , **poursuit et sanction en droit penal douanier** , thése de doctorat , universite panthéon , assas , école de doctorat de droit privé , specialité droit pénale , univ france , 2011-2012 .

17. Ksouri idir **, transaction douanier** , grand Alger livers , Alger, **2008** .